



شركة السوق المالية السعودية (تداول)

إجراءات تداول أسهم الشركات المدرجة المعلق تداولها خارج

المنصة

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-10-2019) وتاريخ (1440/05/24هـ) الموافق
(30/01/2019م)



قائمة المحتويات

المادة الأولى: النطاق والتطبيق.....	3
المادة الثانية: حالات تداول الأسهم خارج المنصة.....	3
المادة الثالثة: متطلبات إتاحة تداول الأسهم خارج المنصة.....	3
المادة الرابعة: تداول الأسهم خارج المنصة.....	4
المادة الخامسة: المقابل المالي.....	4
المادة السادسة: التنفيذ.....	5
الملحق (1).....	6

المادة الأولى: النطاق والتطبيق

1. تهدف هذه الإجراءات إلى وضع آلية لتداول أسهم الشركات المدرجة خارج المنصة في حال تعليق تداولها وفق أحكام قواعد الإدراج.
2. لا تخل هذه الإجراءات بالتزامات الشركات المدرجة وأعضاء السوق وأعضاء المركز الواردة في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
3. للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة - إعفاء أي شخص من متطلبات هذه الإجراءات بناء على طلب من الشخص نفسه أو بمبادرة من السوق.
4. يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

المادة الثانية: حالات تداول الأسمى خارج المنصة

يتاح تداول أسهم الشركات المدرجة خارج المنصة في أي من الحالات الآتية:

1. صدور قرار مجلس إدارة الشركة بإتاحة تداول أسهم الشركة خارج المنصة.
2. صدور قرار من جمعية المساهمين بإتاحة تداول أسهم الشركة خارج المنصة.
3. صدور قرار من الهيئة بإتاحة تداول أسهم الشركة خارج المنصة.

المادة الثالثة: متطلبات إتاحة تداول الأسمى خارج المنصة

1. عند تحقق إحدى الحالتين الواردة في الفقرتين (1) و(2) من المادة الثانية من هذه الإجراءات، يجب على الشركة ذات العلاقة تقديم خطاب إلى السوق تطلب فيه تداول أسهمها خارج المنصة، ويجوز للسوق - وفق تقديرها - طلب أي معلومة أو مستند إضافي.
2. تشعر السوق الهيئة باستلامها أي طلب يُقدم وفق الفقرة (1) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ تسلمه.
3. تراجع السوق الطلب المقدم وفق الفقرة (1) من هذه المادة وتشعر مقدم الطلب بقرارها خلال (ستة أيام من تاريخ حصولها على جميع المعلومات والمستندات التي تحددها السوق.

4. للسوق رفض الطلب الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة وفق تقديرها. وتشمل الحالات التي قد ترفض السوق فيها الطلب -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:
- أ. إذا تبين للسوق أن الطلب غير مكتمل، أو أنه تضمن معلومات غير واضحة أو غير صحيحة أو مضللة.
 - ب. إذا تبين للسوق أن الطلب لا يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
5. للهيئة إشعار السوق برفض الطلب المقدم وفق الفقرة (1) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ تسلم الهيئة للإشعار الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة.
6. تقوم السوق بإتاحة التداول خارج المنصة خلال (ستة) أيام من تاريخ إشعارها بصدور قرار الهيئة وفق أحكام الفقرة (3) من المادة الثانية من هذه الإجراءات، أو إذا لم تشعر الهيئة السوق برفضها الطلب المقدم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة.
7. يجب على أي شركة مدرجة يتحاولها خارج المنصة سداد المقابل المالي نظير ذلك.

المادة الرابعة: تداول الأسهم خارج المنصة

- 1. يكون تداول أسهم الشركات المدرجة المعلق تداولها خارج المنصة من خلال أعضاء السوق.
- 2. يكون إدخال أوامر بيع الأسهم المتداولة خارج المنصة وشرائها من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق.
- 3. يجب على عضو السوق عند إدخال أمر شراء؛ التتحقق من وجود رصيد كاف في الحساب النقدي لعميله المشتري.
- 4. يجب أن يشمل الأمر المدخل في النظام الذي تحدده السوق -وفقاً لفقرة (2) من هذه المادة- جميع المعلومات المحددة في الملحق رقم (1) من هذه الإجراءات.
- 5. لا تطبق القيود المتعلقة بنسبة حد التذبذب اليومي في أسعار الأسهم المدرجة في حال تداولها خارج المنصة.

المادة الخامسة: المقابل المالي

يجب على عضو السوق تسديد المقابل المالي المستحق عن الصفقات المنفذة من خلاله.

المادة السادسة: النفاذ
 تكون هذه الإجراءات نافذة وفق قرار اعتمادها.

الملحق (1)

المعلومات اللازم تضمينها في الأوامر المدخلة لتنفيذ صفقات خارج المنصة

1. رمز الشركة.
2. رمز عضو سوق الطرف المشتري.
3. رقم حساب المركز الخاص بالمشتري.
4. رمز عضو سوق الطرف البائع.
5. رقم حساب المركز الخاص بالبائع.
6. كمية الأمر.
7. سعر السهم.